

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ: ٢٠٢٠ / ٨ / ١٣

بشأن منع السيد/ محمد بن عيسى بن جابر الجابر

من التصويت في الجمعيات العامة لشركة أجواء للصناعات الغذائية - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال الصادر والاحتة التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار الهيئة رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ بـالزام السيد/ محمد بن عيسى بن جابر الجابر بشراء ما باعه من الورقة المالية - أجواء للصناعات الغذائية - خلال الفترة من ٤٠٠٩/١٠/٤ وحتى ٤٠٠٩/١٠/٢٥ ، بمتوسط سعر البيع خلال ذات الفترة، وعلى قرار لجنة التظلمات رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ بقبول التظلم - المقدم من السيد/ محمد بن عيسى بن جابر الجابر - شكلاً ويرفضه موضوعاً، وعلى حكم القضاء الإداري الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣ في الدعوى رقم ٥١٤٧٤ لسنة ٦٥ ق للطعن على قرار الهيئة رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١١، وعلى حكم الإدارية العليا الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ في الدعوى رقم ٨٠٢٨٤ لسنة ٦١ ق . عليا طعناً على حكم القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥١٤٧٤ لسنة ٦٥ ق سالف الذكر، وعلى مذكرة الدراسة المعدة بمعرفة مكتب نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ في ضوء احكام القضاء الإداري الصادرة طعناً على قرار الهيئة المشار إليه.

قرر
(المادة الأولى)

منع السيد / محمد بن عيسى بن جابر الجابر من حق التصويت مؤقتاً - بكامل حصته - في الجمعيات العامة لشركة أجواء للصناعات الغذائية - مصر، لحين التزامه بتنفيذ قرار الهيئة رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ أو لحين البث في الموضوع رضاء أو قضاء، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المناسبة حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويحظر به كل من شركة أجواء للصناعات الغذائية - مصر والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

